

## شرح زاد المستقنع الدرس (02) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد اكمل يا شيخ نحن في باب صلاة الجماعة نعم  
قال رحمة الله ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب - 00:00:00  
الا باذنه او عذرها نعم الامام الراتب هو الاولى بالامامة في المسجد ولا يجوز الافتیات عليه الا اذا اذن او كان له عذر ما استطاع العطور  
وتأخرت الجماعة فعند ذلك - 00:00:18

اذا علم ان له عذر فانه يصلى بغير اذنه اه لكن لا يفتات على الامام بمجرد انه يتاخر قليلا يصلى ويترك لا نعم ومن صلى ثم اقيم  
فرض سنة ان يعيدها الا المغرب. والمعنى اذا اقيم الفرض في المسجد - 00:00:34  
فسن ان يعيدها. قال المصنف الا المغرب فسنة ان يعيدها يعيدها الصلاة التي اقيمت له في المسجد الا المغرب فلا تسن يعني لا يسن  
اعادتها والتعليق في هذا لان المغرب - 00:00:55

التي يعيدها ستكون تطوع والتتطوع لا يكون وتر عندهم. لان المغرب ثلاث ركعات وتر فسيستطيع بثلاث ركعات وهذا غير متاح ثم قال  
ولا تكرهوا ولا تكره اعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة - 00:01:11  
يقول ما لا تكره اعادة الجماعة ثم قال في غير مسجد مكة ومسجد المدينة وفي رواية والاقصى ايضا ثلاث معناه انها تكره اعادة  
الجماعه فيهما اذا اعادة الجماعة في مسجد مكة ومسجد المدينة - 00:01:34  
يقول المصنف مكرهه والمعنى الا لعذر اعادتها الا لعذر وعنه لا تكره انه مسجد مكة والمدينة مثل غيره واختاره الموفق والسبب في  
هذا يقول الى الا يكون هذا سبب للتواتي - 00:01:51

عن حضور الجماعة مع الامام الراتب ولتعظيم ايضا هذين المسجدين اذا اعادة الجماعة في المسجد عند المصنف يقول تكره فين؟  
في مسجد مكة ومسجد المدينة. الا اذا وجد العذر فلا تكره - 00:02:08  
والتعليق هذا يعني قد يصدق على بقية المساجد ايضا طيب ثم قال اذا قيمت او اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة  
معناه لا تتعقد الصلاة الا الصلاة المكتوبة - 00:02:24

طيب لا تتعقد الا المكتوبة طبعا الا قضاء الفائتة تتعقد قضاء الفائتة ستتعقد اذا اذا اقيمت الصلاة في المسجد فلا يصلى الانسان  
صلاة اخرى غير الصلاة المكتوبة المؤداة او القضاء الفائتة - 00:02:41  
قال فان كان في نافلة يعني اقيمت الصلاة وهو يصلى النافلة اتمها يتم النافلة ثم يدرك الجماعة قال اتمها الا ان يخشى فوات الجماعة  
فيقطعها يعني في قطع النافلة اذا اذا كان في نافلة اقيمت الصلاة ويستطيع ان يتم النافلة ويدرك الجماعة فعل ذلك. وان كان يخشى  
ان تفوت الجماعة - 00:02:57

فانه يقطع صلاة النافلة ويدرك الجماعة ثم قال ومن كبر قبل سلام امامه كبر تكبيرة الاحرام قبل ان يسلم امامه لحق الجماعة وهذه  
المسألة مرت معنا وقلنا تكبيرة الاحرام يدرك بها - 00:03:23

ذكرنا ثلاث مسائل. المسألة الاولى هذه انه يدرك بها الجماعة. والمسألة الثانية يدرك ايش يدرك الوقت لو كبر تكبيرة الاحرام في الوقت  
ادرك الوقت وخرج الوقت بعد تكبيرة الاحرام يكون ادرك الوقت صلاته اداء ولا قضاء. لكنه طبعا قد يكون اثم اذا تعمد هذا الفعل.  
مسألة التحرير شيء ثاني سيكون - 00:03:40

اثم ان يؤخر او يجعل بعد الصلاة بعضها خارج الوقت هذا لا يجوز له لكن مسألة القضاء والاداء طبعا تكون اه مسألة الاداء والقضاء

ستكون اداء وليس قظاء. والثالثة المسألة الثالثة ما هي قلنا - 00:04:02

ادراك وجوب الصلاة بان يكلف الانسان قبل خروج الوقت بتكبيرة الاحرام يصبح مكلف تصير هذه الصلاة واجبة عليه طيب قال المصنف اكمل وان لحقه راكعا دخل معه في الركعة واجزأته التحرير - 00:04:20

نعم معنى ذلك ان لحق المأمور الامام راكعا دخل معه في الركعة واجزأته تكبيرة الاحرام. اذا معنى ذلك انه تكبيرة قال في هذا الموضع سنة تكبيرة الانتقال قلنا قبل ذلك ذكرت في الواجبات. واستثنينا هذا الموضع. اليك كذلك - 00:04:41

فاما اذا دخل معه يكبر تكبيرة الاحرام الامام راكع والمأمور قائم فكبر تكبيرة الاحرام هل يحتاج الى التكبيرة الانتقال نقول تكبيرة الانتقال هنا ليست واجبة هي سنة هذا الموضع الوحيد الذي تكون فيه سنة - 00:05:01

طيب والمقصود هنا مسألة مهمة المقصود انه ان يدركه وهو راكع ويكبر تكبيرة آآ الاحرام وهو واقف قائم ويصل المأمور الى حد الركوع قبل ان ينفصل الامام عن الركوع اذا بحيث ينتهي الى قدر الاجزاء يعني قبل ان يزول الامام - 00:05:17

عن الركوع طيب واضح هذه انتبهوا اعيدها؟ اعيدها نقول الامام راكع والمأمور جاء ليلحق الامام احيانا يكبر المأمور والامام يقول سمع الله لمن حمده. يكون ادرك ولا ما ادرك متى يدرك؟ يدرك بان يصل المأمور الى حد الركوع - 00:05:41

والامام ما زال في حد الركوع ايش هو يحذر قلنا ايش؟ ان ينحني بحيث تصل نفاه الى ركبتيه فاما وصل الى حد الركوع والامام ما زال في حد الركوع ثم انفصل الامام عن الركوع ادرك - 00:06:05

اما ان يكبر يقول الله اكبر هو قائم فينفصل الامام هل ادرك ادراكه راكعا بان يركع معه اكمل يا شيخ ولا قراءة على مأمور. طيب لا قراءة على مأمور - 00:06:22

معناه انه قراءة الفاتحة التي ذكر في الاركان انها ركن من اركان الصلاة هي ركن لكن في غير المأمور. في حق غير المأمور يعني في المنفرد وفي الامام بالجهة وفي السرية ما في فرق عندهم - 00:06:39

اما المأمور لو اردنا ان نذكر اركان الصلاة بالنسبة للمأمور هل سند معها قراءة الفاتحة؟ لا انه قراءة الفاتحة بالنسبة للمأمور ليست واجبة. اذا هي واجبة على من؟ على الامام - 00:06:55

وعلى المنفرد. اكمل يا شيخ ويستحب في اسرار امامه وسكته. معناه انها ليست واجبة. طيب هل هي مستحبة؟ يقول مستحبة في هذه الموضع. يستحب في امامه لو كان الامام يصل صلاة سرية تصبح قراءة الفاتحة في حق المأمور مستحبة - 00:07:10

قال او سكته لو كانت الصلاة جاهيرية فاما سكت الامام يستحب للمأمور ان يقرأ في هذه الحالة اكمل يا شيخ واذا لم يسمعه بعد لا لطرش طبعا في قال وسكته والامام فين يسكت؟ له ثلاث سكتات - 00:07:30

سكتة قبل الفاتحة وسكتة وهذه في الركعة الاولى طبعا سيسكت قبل الفاتحة لانه سيقرأ دعاء الاستفتاح واه ويستعيد ويسمل وبعد الفاتحة سيسكت قليل وقبل ان يركع هناك سكتة يسيرة يقول اذا قرأ في هذا فهذا مستحب - 00:07:48

ثم قال واذا لم يسمعه اذا رقموا هذه المسائل متى يستحب للمأمور ان يقرأ الفاتحة؟ استحبابا ما هو وجوب متى باصرار امامه واحد وسكته اثنان ثلاثة واذا لم يسمعه بعد - 00:08:08

هذا الثالث. واذا لم يسمعه بعد لا لطرش ما الفرق يقول اذا لم يسمع المأمور الامام المأمور ما يسمع قراءة الامام بعد عدم السماع له اسباب قد لا يسمعه لانه بعيد عنه. وما في ميكروفون ما في مكبر صوت - 00:08:29

او لا يسمعه لان المأمور اصم اطرش ما يسمع واضح هذا فايهمما الذي يستحب للمأمور ان يقرأ فيها يقول اذا كان بعيد طيب واذا كان لا ما هو بعيد لكنه اصم - 00:08:46

لا يقرأ لماذا لا يقرأ وهذا وجه عندهم لا يقرأ يقولون لانه هو لا يسمع بسبب الصمم ما يسمع القراءة. فلوقرأ لنفسه شوش على الحاضرين اما البعيد الذي لا يسمع للبعد فلا هو يسمع ولا من بجواره يسمع. فكلهم لا يسمعون فيقرأون - 00:09:02

قال واذا لم يسمعه يعني يسمع الامام بسبب بعده لا بسبب طرشه. طيب اكمل ويستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه امامك نعم ويستفتح يعني المأمور ويستعيد يعني المأمور فيما يجهر فيه امامه مثل السرية. نعم - 00:09:22

ومن ركع او سجد قبل امامه فعليه ان يرفع ليأتي به نعم لحظة و اذا ايضا قوله يستفتح ويستعيد طبعا هذا استحبابا او هذى هذا الاستفتاح والاستعاذه بالنسبة للمامون سيكون في صلاته - [00:09:44](#)

الجهر في صلاة السر في صلاة السر لان الامام ساكت في صلاة الجهر ايضا في سكتة امام لا بأس يستحب ان يفعل ذلك. انتقل المصنف الى مسألة سبق الامام احكام سبق الامام - [00:10:00](#)

وهذى تحتاج الى تركيز تبقى الامام كم نوع عندنا سبق الى الركن هذى صورة هذا نوع السبق الى الركن قال المصنف ومن ركع او سجد قبل امامه اكتبوا عنده عنوان جانبي السبق الى ركن - [00:10:13](#)

السبق الى ركن ايش يعني السبق الى ركن يعني الامام مثلا قائم فيركع الماموم قبل الامام. ايش اللي حصل سبقة الى الركن يعني راح الى الركن قبل الامام واضح هذا - [00:10:33](#)

نسميه سبق الى ركن وهذى المسألة الاولى سبق الى ركن طيب في عندنا سبق اخر ما هو؟ سبق بركن ان يسبقوا بركن كامل مش يسبق الى الركن يعني يتقدمه الى ركن معين وينتظره هناك حتى يأتيه؟ لا هو يسبقه معناه الامام قائم - [00:10:49](#) فيركع الان ايش اللي حصل سبق الى ركن الامام ما زال قائم ثم رفع والامام ما زال قائم لم يركع. اذا سبقوا بایش سبقو الى ركن ولا انتهى من الركن كله - [00:11:10](#)

سبقه بركن كامل واضح هذا وعندنا كذلك سبق اخر يمكن ان يسبقه بركنين مش بركن واحد كما لو بمثل هذه الصورة الامام قائم يقرأ الفاتحة والماموم ركع ايش نسمى هذا - [00:11:23](#)

سبق الى ركن او سبق الى ركن ورفع صار سابق بركن ثم وش سوى تجد تار سبق بايه طبقة بركنين فين الركوع والرفع والاعتدال عنه. كل هذى هذى سواها بدون الامام تجاوزها - [00:11:41](#)

مسألة مسألة المسألة الاولى قلنا وش هي؟ السبق الى ركن كتبت هذا العنوان قال المصنف ومن ركع او سجد والمقصود هنا اذا فعل هذا الفعل سواء عاًمد ولا غير عاًمد قبل امامه - [00:12:03](#)

فعليه ان يرفع ليأتي به بعده واضح هذه المسألة اذا الان الاشكال فين الاشكال انه سبقة خطأ؟ نعم خطأ طيب سبقة مجرد السبق مبطل للصلاة ايش قال المصنف؟ لا ما هو مبطئ للصلاة - [00:12:18](#)

لكنه مطالب ان سبق بهذا الشكل مطالب ان يرجع قبل ان يصل اليه الامام ان يرجع الى وضعه الطبيعي ويرجع ويقف وينتظر الامام حتى يركع ثم يركع معه. فهمتوا الان المسألة - [00:12:35](#)

اذا نحن لن نبطل صلاته بمجرد السبق لكن سنبطل صلاته بايش اذا لم يرجع ويستدرك هذا السبب قال ومن ركع او سجد قبل امامه فعليه ان يرفع ليأتي به بعده - [00:12:50](#)

واكتبوا عند قوله ومن ركع او سجد اكتبوا ولو عمدا يعني حتى لو تعمد هذا قبل امامه فعليه ان يرفع ليأتي به بعده طيب ان رفع واتى به بعده ايش الحل؟ انحلت المشكلة انقضت؟ نعم انقضت - [00:13:12](#)

قال فان لم يفعل عمدا ما رجع ليدرك الامام ليفعلها مع الامام فان لم يفعل عمدا اكتبوا عندها حتى لحقه الامام بطلت فان لم يفعل حتى لحقه الامام بطلت اذا - [00:13:28](#)

اشنف من هذا الكلام نفهم من هذا ايش؟ انه مجرد سبقة ما ابطلنا الان نبطله متى؟ ان سبق ولم يرجع ويستدرك هذا السابق. فهمتم المسألة يا مسمايخ اذا ومن ركع او سجد قبل ايمانه فعليه ان يرفع ليأتي به بعده فان لم يفعل عمدا - [00:13:47](#)

حتى ادركه الامام بطلة الصلاة. طيب وان لم يفعله سهوا اذا اكتبوا هذا وان لم يرجع سهوا او جهلا لم تبطل نفعا منه اذا لم يفعله عمدا قال بطلت معناه اذا سهوا او جهلا لم تبقى - [00:14:10](#)

وان لم يفعله سهوا او جهلا لم يبطل. اذا كيف هذه صورته ساذكر مثالين المثال الاول ما هو؟ انه سبق الامام في الركوع والامام قائم يقرأ تبطل الصلاة ولا لا؟ تعمد هذا الركوع تبطل ولا لا - [00:14:27](#)

طبعا هذا التصرف منهي عنه هذا ما هو مطلوب هذا غير لكنه هل تبطل الصلاة ولا ما تبطل؟ ولا هذا التصرف يأثم به طيب الان ركع

والامام قائم تبطل ولا ما تبطل - 00:14:43

ما تبطل. ايش المطلوب منه الان طيب نقول له يجب ان يرجع. رجع وقف ثم ركع الامام فتبعد ما تبطل الصلاة تذكر ولم يرجع ولحقة الامام بطل طيب سها ولم يرجع فلحقة الامام - 00:14:55

لا فهمت المسألة اذا اذا ادركه الامام قبل ان يستدرك ان نبطل الصلاة ولا ما نبطل ان كان عامد في عدم الرجوع فان الصلاة تبطل وان كان ساهي او جاهل ما يعرف الحكم في الرجوع فعند ذلك لا تبطل - 00:15:17

طيب الصورة الثانية قال وان ركع ورفع قبل ركوع الامام اكتبوا عندها السبق برken فهمنا ايش يعني السبق برken السبق هو رken قلنا مثل ايش؟ الامام قائم في الفاتحة والماموم ركع ورفع من الركوع والامام ما زال قائم. صار سبقة بايش - 00:15:34 برken مش الى رken طيب هذا مثل الاول ولا يختلف يقولون هذا مثل الاول مثل الاول حكمه الا انه يختلف في سورة واحدة ما هي الصورة الواحدة؟ الان هو ركع ورفع ايش المطلوب منه - 00:15:58

ان يرجع الى الامام طيب ان يرجع الى الامام ويتابعه. فان رجع وتابعه انقضت المشكلة انقضت المشكلة. وان لم يرجع عالما ما بكم بطلت الصلاة وان لم يرجع ناسي او جاهلا - 00:16:13

الصورة الاولى قلنا ايش قلنا ما تبطل الصلاة في هذه الصورة كذلك نقول لا تبطل الصلاة لكن الركعة تبطل. ليش؟ لانه لم يدرك رکوعه مع الامام. والركعة تدرك بادراك الرکوع مع الامام - 00:16:30

وهذا معنى قوله وان ركع ورفع امامه عالما عمدا بطلت وان كان جاهلا او ناسي بطلت الركعة فقط طيب نقول ان ركع ان ركع ورفع قبل الرکوع امامه - 00:16:44

عالما عمدا بطلت طبعا هذا الفرق الاول بين الصورة الاولى والثانية الان الصورة الاولى ما هي قلنا قلنا السبق الى الرکن والصورة الثانية السبق برken. الفرق بين السبق الى الرکن والسبق برken في الاحكام - 00:17:04

هناك فرقان اذا تعمد السبق الى الرکن اذا تعمد السبق الى الرکن يعني يركع قبل الامام لكن ما يرفع اذا تعمد السبق الى الرکن هذا يبطل ولا ما يبطل - 00:17:23

لا هكذا مجرد السبق الان مجرد السبق لا ما يبطن الان ننتظره يرجع ولا ما ولا ما يرجع من يرجع فان رجع انتهى الاشكال وان لم يرجع فنشوف لم يرجع عالم ولا ناسي ولا جاهل - 00:17:38

فان كان لم يرجع عالم ابطلنا الصلاة وان كان لم يرجع ساهي او جاهل معدور الجهل والنسيان معدور للنصوص واضح الان الفرق لكن اذا كان لم يرجع عالم ابطلنا الصلاة - 00:17:55

اذا هذا السبق الى الرکن السبق برken قلنا مثل ايش الامام قائم يقرأ الفاتحة ركع قبله ورفع فسبقه برken كامل الفرق الاول بين الصورتين انه من تعمد السابق برken كأن يركع قبل الامام عالم - 00:18:10

عامد هذا يبطل ولا ما يبطل لا يا اخوان الان ركع قبل الامام هذا نسموه سابق برken ولا الى رken؟ هذا الى الان الا رکن تعمد ان يرفع ايضا قال الله اكبر ركع ثم سمع الله لمن حمده عالم - 00:18:31

الصورة الاولى قلنا يبطل ولا ما يبطل؟ ما يبطل لكن في هذا الفرق الاول في هذه يبطل. قال وان ركع ورفع قبل رکوع امامه عالما عمدا بطلت يعني صلاتها فهمنا الفرق الاول - 00:18:49

معناه هناك التعمد ما يبطل ان لم يستدرك. مجرد التعمد ما هو مبطل لكن هنا التعمد يبطل. طيب ليش هناك ما يبطل؟ يقولوا هذا تقدم يسير ويعفى عنه لكن هذا لا سبقة برken كامل فما هو ما هو يسير فلا يعفى عنه - 00:19:02

عرفنا يا اخواني الفرق الاول اذا اذا سبق برken عامدا بطل الصلاة وان كان لا ما هو عامد جاهل او ناسي سبق برکوع ورکع ورفع قبل الامام اما جاهل او ناسي - 00:19:18

فما المطلوب هم يقول تبطل الركعة وهذا الفرق الثاني طيب اذا قلنا اذا ركع ورفع عامد بطل الصلاة تذهب انه ركع ورفع ما هو عامد ايش المطلوب منه الان ترى نفس الكلام مطلوب منه ان يرجع ويأتي بها بعد الامام. فاذا ما رجع واتي بها بعد الامام - 00:19:33

ناسيا او جاهلا عند ذلك الركعة تبطل عليه الركعة تبطل. ليش تبطل الركعة؟ دليل ذلك ايش؟ يقولوا لانه لم يدرك الركوع مع الامام.

والركعة تدرك بادراك الركوع مع الامام اذا هذا الاول - 00:19:55

قال وان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت هذا نسميه سبق بركتين سبق بركتين فما حكمه؟ قال وان ركع ورفع قبل ركوع الامام ثم سجد قبل رفعه بطلت اكتبوا عندها اي في العمد - 00:20:10

اي في العمد اذا هذه الصورة الان اذا سبقه بركتين عمدا صورتها من حيث الحكم تشبه ما لو سبق بركن عمدا واحد كل سورة واحدة الحكم واحد يعني واضح يا مشايخ - 00:20:34

طيب قال الا الجاهل والناسي ويصلبي تلك الركعة قضاء. اليه الان السابق بالركعين مثل السبق بركن واحد ولا لا طيب السابق بركن واحد هنا يعني سبق بركن واحد هو الركوع. المقصود هذا ترى - 00:20:57

طيب ايش العناوين اللي كتبتوها الاول السبق الى ركن والثاني السبق بس اكتبوا عندها عند السبق بركن اكتبوا بركن الركوع يعني لابد يكون ركوع عشان نبطل عشان نبطل الركعة السابق بركن الركوع - 00:21:14

الثالث السبق بماذا بركتين بركتين سواء كان احدهم ركوع ولا مو ركوع الحكم واحد طيب ماذا نفهم من هذا الان؟ خلاصة هذه الاحكام ما هي وديت اني لخصتها لكم وصورتها واتيكم بها - 00:21:36

طيب اذا نلخص مرة ثانية المسألة هي اذا سبق الى الركن عامد تبطل الصلاة؟ لا وانما نطالب بماذا بالاستدراك هنا اما ان يستدرك او لا يستدرك فان لم فان استدرك - 00:21:58

انتهى وان لم يستدرك قالت وان لم يستدرك عامد تبطل الصدر وان لم يستدرك غير عامد طاحت الصلاة فهمنا الان اذا صارت المسألة كالتالي اذا سبق الى الركن ما الحكم؟ احنا نقول ما تبطل الان مجرد سبق - 00:22:17

لكن نطالب بالاستدراك ويصير عندها اما ان يستدرك فتصح او لا يستدرك عامد كتبطل الصلاة انتهينا من هذا طيب انتقلوا الى السبق بركن الركوع - 00:22:36

السبق بركن الركوع تعمد السبق بركن الركوع مجرد التعمد ما حكمه مثل الاول ولا يختلف مثل الاول يختلف تبطل الصلاة. بمجرد ان يتعمد هذا السبق فان الصلاة تبدو اذا - 00:22:53

تبطل الصلاة اذا كان عامر طيب او اذا كان غير عامد؟ صارت الصورة الاولى ان يتعمد السبق بركن الركوع فتبطل. الصورة الثانية اذا يتعتمد السبق فان يعني ان يسبق بركن الركوع جاهل او ناسي - 00:23:11

فما المطلوب منه؟ صارت الصورة الثانية ان ان يسبق بركن الركوع جاهلا ويستدرك فما الحكم لا شيء او يسبق بركن الركوع عامدا عفوا او لا يستدرك عامدا فعليه ركعة نكرر مرة ثانية - 00:23:26

اتكلم عن السبق بركن الركوع كم صورة راح تطلع عندها كم مسألة المسألة الاولى ان يتعمد السبق بركن الركوع بطلت اثنين لا يتعمد السبق وانما يسبق جاهلا ويستدرك صحت طيب الثالث - 00:23:53

ان ان يسبق جاهلا ولا يستدرك معناه تبطل الركعة جاهل اناس مات صدرك جاهل ما تعمد السبق نسي في السبق ونسي ايضا في بالاستدراك معناها تبطل الركعة فهمنا الان اذا اذا سبق بركن الركوع كم مسألة راح تطلع عندها - 00:24:14

ايش هي؟ اما ان يتعمد السبق من اصله تبطل الركعة ثاني ما يتعمد ينسى ويستدرك لا شيء لا شيء تصح الركعة والصلاه ثلاثة يعني يسبق ساهي ولا يستدرك ليش؟ ناسي ما يستدرك ناسي فما الحكم - 00:24:37

الركعة تفوت لانه لم يدرك هذه الركعة مع الامام طيب ننتقل الى السبق بركتين تعمد السبق بركتين تهبط طول الصلاة طيب لم يتعمد وانما فعله ساهيا واستدرك واستدرك لا تغفر لك - 00:25:01

لم يستدرك ناسي او جاهلا يبطل الركعة. فهمتوا المسألة قال المصنف وان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت اكتبوا عندها اي في العمد ثم قال الا الجاهل والناس - 00:25:22

ويصلبي تلك الركعة قضاء طيب اكتبوا عندها وعند قوله يصلبي تلك الركعة قضاء ان لم يرجع ويستدرك معناه يعني هذا

باختصار معناه ان رجع واتى بها بعد امامه صحت الصلاة نقول ان لم يرجع ويستدرك وش يعني يستدرك؟ افهموها انه يعني يأتي بهذه - [00:25:39](#)

الاعمال قبل ان يدركه الامام في في الركن هذا ويأتي بها بعد الامام نفس الكلام تقولوه في فيما سبق اللي هو السبق برken الركوع قال وان كان جاهلا او ناسيا بطلت الركعة فقط تكتب عنده ايش - [00:26:05](#)

ان لم يرجع ويستدرك الركوع هو الذي يدرك به الركعة لا ما تدرك الركعة بالسجدة ما تدرك نفس الحكم لها لو سبق معناه نفس الحكم اه اذا سبق بسجدة قصداً وحده - [00:26:24](#)

سجدة واحدة مش سجدين سجدة ركين يعني خالص ركينية انتهى حتى لو ما في رکوع السبق برkenين سواء كان الرکوع معهم او غير معهم. فهذا نفس الحكم طيب اكمل يا شيخ - [00:26:44](#)

ايش كتبت ان لم يستدرك؟ نعم لا لا ان سبق برken تبطل الصلاة خلاص ما ما نستنى الي ان بمجرد ان يتعمد ان يسبقه برken كامل الصلاة باطلة هذا الفرق الاول قلنا بين هذا وذاك طيب اكملوا يا اخوان - [00:27:04](#)

اكمel ويjsن لامام التخفيف مع الاهتمام وتطویل الرکعة الاولى اکثر من الثانية. هم. ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأمور. طيب هو في الحقيقة في مسألة بس انا ما جبناها الان انتم ممکن تسألوا تقولوا مسألة - [00:27:25](#)

السابق برken غير الرکوع هذا اللي تقولون هذا سلف يقول لك هي ركين ولا رکون واحد؟ اذا ركين هي سبق وركين حكمها واحد. اما اذا سبق برken واحد غير الرکوع يعتبرون حكمه حكم - [00:27:42](#)

السبق الى الرکون نفس الحكم مثل السبق الى الرکون. فما حكم السبق الى الرکون؟ مجرد ما يبطل الصلاة. معناه يطالب بالاستدراك فاما ان يستدرك او لا يستدرك فان استدرك فلا شيء وان لم يستدرك عمدا - [00:27:56](#)

بطل الصلاة نفس حكم اه السبق الى الرکون. طيب اكمل يا شيخ. قال ويjsن لامام التخفيف مع الاتمام ان يخفف الصلاة مع الاتمام وهذا امر نسبي وتطویل الرکعة الاولى اکثر من الثانية - [00:28:14](#)

وهذا الامر الثاني المستحب لامام كما هو السنة آآ السنة عن النبي صلی الله علیه وسلم ويستحب انتظار داخل الامام ان ينتظر داخل المسجد ما لم يشق على المأمور ثم قال واذا استأذنت المرأة الى المسجد كره منعها للحديث لا تمنع اماء الله مساجد الله - [00:28:32](#)

قال وبيتها خير لها والمعنى طبعا ان امنت الفتنة من غير طيب او زينة قال كره منعها اكتب عندها ان امنت الفتنة يعني ما كان في فتنة يخشى عليها وما وليس هناك من غير طيب ولا زينة - [00:28:54](#)

قال المصنف فصل الاول الاقرأ بالامامة اقرأ يا شيخ ورقمه معه سيدرك اولى الناس بالامامة تفضل قال رحمة الله الاولى بالامامة الاقرأ العالم فقها صلاته. هذا الاول الاقرأ العالم فقه صلاته الاجود قراءة الذي يعلم فقه صلاته. ثم - [00:29:11](#)

ثم الافقه. هذا الثاني الافقه الذي يعلم الفقه اکثر من الثاني ثم ثلاثة ثم الاثنين ثم الاسن يعني الاکبر سنا ثم ثم الاشرف يعني في النسب ما كان نسبه اعلى واعلى الانساب عندهم قريش - [00:29:36](#)

ثم ثم الاتقى لا في عندكم الاقدم هجرة في بعض النسخ اضيفوا هذا ثم الاقدم هجرة وهذا الخامس ثم الاقدم هجرة الهاجرة من بلد الكفر الى بلد الاسلام - [00:29:57](#)

السادس ثم منقرع ثم الاتقى السادس الاتقى ثم السابع ثم من قرع يعني من خرجت عليه القرعة واكتبوا هنا ظاهر كلام احمد ظاهر كلام احمد تقديم الاقدم هجرة على الاسن كما هو نص الحديث - [00:30:14](#)

ظاهر كلام احمد تقديم الاقدم هجرة على الاسن اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء قال فيشفع لهم بالسنة. فان كانوا في السنة سواء قال فاقدمهم هجرة. فان كانوا سواء - [00:30:37](#)

قال فاقدمهم سنا واما السن هذا في حديث آآ مالك قال ايش قال ليؤذن لكم احدهم ول يؤذنكم اكبركم لانهم كانوا متساوين في القراءة والعلم و كانوا شباب متساوين جاءوا عند النبي صلی الله علیه وسلم - [00:30:56](#)

وعشرين ليلة وتعلموا فكانوا في العلم متقاربين طيب ثم قال وساكن البيت هذا الاول واما المسجد المقصود ساكن البيت هو اولى

باللامامة من غيره وامام المسجد كذلك احق يعني باللامامة - 00:31:14

من من غيره الا من ذي سلطان. يعني الا من الامام الاعظم اذا ساكن البيت والمقصود اذا كان اهل لللامامة يستطيع ان يصلى بالناس  
اهل لللامامة. وامام المسجد كذلك اولى من غيره. لكن لا يقدم لا يقدمون على - 00:31:33

آآ ذي سلطان وهو الامام الاعظم ثم قال وحر سيقول الان يبين المصنف انه الحر اولى من ضده من ضد الحر؟ العبد وحاضر اولى من  
غير الحاضر وهو البدوي الذي يسكن الbadia - 00:31:51

ومقيم اولى من المسافر وبصیر اولى من الاعمى ومحظون اولى من الاقلف وهو غير المختارون ومن له ثياب اولى ممن ليس له ثياب  
قال اولى من ضدهم يعتبرون ان هذه الاحوال كلها اكمل من غيرها - 00:32:08

ثم انتقل المصنف الى من لا تصح امامته وهذا نكمل في الدرس القادم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه  
 وسلم تسليما كثيرا - 00:32:30